

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.200 صادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيراً أولاً ;
وباقتراح من الوزير الأول :

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى. - يعين ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) :

السيد محمد اليازغي وزير للدولة ؛

السيد عبد الواحد الراضي وزير للعدل ؛

السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية ؛

السيد الطيب الفاسي فهري وزير للشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد أحمد التوفيق وزير للأوقاف والشئون الإسلامية ؛

السيد عبد الصادق الربيع أمينا عاماً للحكومة ؛

السيد محمد سعد العلمي وزير مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان ؛

السيد صلاح الدين المزوار وزير للاقتصاد والمالية ؛

السيد كريم غلاب وزير للتجهيز والنقل ؛

السيد أحمد توفيق حجيرة وزير للإسكان والعمارة والتنمية المجالية ؛

السيد محمد بوسعيid وزير للسياحة والصناعة التقليدية ؛

السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة للطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

السيدة ياسمينة بادو وزيرة للصحة ؛

السيدة نوال المتوكل وزيرة للشباب والرياضة ؛

السيد عزيز أخنوش وزير للفلاحة والصيد البحري ؛

السيد أحمد اخشيشين وزير لل التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

السيد محمد خالد الناصري وزير للاتصال ناطقاً رسمياً باسم الحكومة ؛

السيد جمال اغmani وزير للتشغيل والتكوين المهني ؛

السيد أحمد رضى شامي وزير للصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحية ؛

السيد عبد اللطيف معزوز وزير للتجارة الخارجية ؛

السيدة نزهة الصقلي وزيرة للتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

السيدة ثريا اقرتييف (جبران) وزيرة للثقافة ؛

السيد عبد الرحمن سباعي وزير مكلفاً بإدارة الدفاع الوطني ؛

السيد نزار بركة..... وزيراً ممنتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالشؤون الاقتصادية وال العامة؛
 السيد محمد عبو وزيراً ممنتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بتحديث القطاعات العامة؛
 السيد محمد عمر وزيراً ممنتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالجالية المغربية المقيمة بالخارج؛
 السيد عبد الكبير زهود كاتباً للدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفاً بالماء والبيئة؛
 السيد أنيس برو كاتباً للدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية مكلفاً بالصناعة التقليدية؛
 السيد محمد سعد حصار كاتباً للدولة لدى وزير الداخلية؛
 السيدة لطيفة العبيدة كاتبة للدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفة بالتعليم المدرسي؛
 السيد أحمد لخريف كاتباً للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
 السيدة لطيفة أخرباش كاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
 السيد عبد السلام المصباحي كاتباً للدولة لدى وزير الإسكان والعمارة والتنمية المجالية مكلفاً بالتنمية الترابية.

المادة الثانية. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007).

ووقع بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

«B (أعمال الإحياء الطبي) : 0,90 درهم؛
 «P (أعمال التشريح) : 0,90 درهم؛
 KE (أعمال الفحص بالصدى) : 10,00 دراهم؛
 D (أعمال طب الأسنان) : 10,00 دراهم؛
 ».....
 (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007).

الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1508.07 صادر في فاتح شعبان 1428 (15 أغسطس 2007) بتحديد نسبة الفائدة التي تحتسب على أساسها التعريفات المطبقة على مختلف أصناف الإيرادات والتأمينات المنوحة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربى الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ولا سيما الفصل التاسع منه؛

قرار لوزير الصحة رقم 1507.07 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتميم المادة 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) كما يلي :
 «المادة 8. - تحديد قيمة الحروف الرئيسية المستعملة لحساب بدل الأتعاب الطبية والجراحية وشبه الطبية بالمراكز الاستشفائية كما يلي :
 * الأعمال الطبية :

C1 (استشارة طبيب عام) : 40,00 درهما؛
 C2 (استشارة طبيب مختص) : 60,00 درهما.

».....
 ».....
 ».....